

أعلان

ضوابط لاسكان المعاشات

حرصا من هيئة قناة السويس على حفظ أمن و سلامه السادة قاطنى مساكن معاشات هيئة قناة السويس و ذويهم و أسوه بما يتم اتخاذه من إجراءات فى كافة التجمعات السكنيه الخاصه بجميع أنحاء الجمهورية قد تقرر الاتى:-

- يجب على السادة العاملين المخصص لهم شقق معاشات هيئة قناة السويس أو السادة الحائزين لها عدم إجراء أي تصرفات بيع أو تنازل أو أي نوع من أنواع التصرفات الخاص بالإدارة والناقلة للملكية عن شقق المعاشات المشار إليها إلا عن طريق الصندوق وبالشروط الآتية :-

١- سداد كامل ثمن الشقة.

٢- إخلاء السكن الإداري .

٣- سداد المصاريف الإدارية المستحقة على النحو التالي :-

(أ) في حالة التصرف في الشقة للعاملين بالهيئة وأرباب معاشات الهيئة وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية تصرفاً ناقلاً للملكية، يلتزم المتصرف بسداد ١% من قيمة الشقة المحددة بالصندوق

بحد أدنى ٥ الاف جنيه.

(ب) في حالة التصرف في الشقة لغير الفئات المشار إليها بالفقرة (٣-أ) يلتزم المتصرف بسداد ١٠ % من قيمة الشقة المحددة بالصندوق مع بقاء الحد الأدنى ١٠ الاف جنيه وإجراء التحريات عن المتصرف اليه بمعرفة أمن هيئة قناة السويس .

- في حالة تأجير الشقة لغير الفئات المذكورة بالفقرة (٣-أ) يلتزم العامل بسداد خمسة الاف جنيهها مع كل عقد جديد وإجراء التحريات عن المستأجر بمعرفة أمن هيئة قناة السويس، ولا يجوز الايجار للأعزب مع إلزام المستأجر بعقد إيجار الشقة مزيل بالصيغة التنفيذية للتسجيل بالشهر العقاري، ويتضمن التزامه بالإخلاء الفوري في حالة مخالفة النظام والآداب العامة وقواعد السكن بالمنطقة.

- وفي حالة قيام العامل بتأجير سكن المعاشات دون أخطار الصندوق خلال ٣٠ يوم، يلتزم بسداد مبلغ ٥ الاف جنيه عن كل شهر تأخير .

- يلتزم العامل المخصص له سكن معاشات وقام بتأجيره ومازال يشغل مسكن هيئة ادارى بسداد مقابل اشغال السكن الإداري بالقيمة الإيجارية المرتفعة بزيادة سنوية ١٠ % .

- يلتزم العاملین المخصص لهم مسكن معاشات إجراء التشوينات والتشطيبات الأساسية بالشقة (أعمال عزل للحمامات - تأسيس كهرباء - سباكة) طبقاً لأصول الصناعة خلال سنة من تاريخه بما لا يعوق حركة المرور أو النظافة بالعمارة مع تحمل كافة التكاليف والمسئولية عن الاضرار التي قد تنتج تجاه الغير وإلزام رئيس الاتحاد بكل عمارة بمتابعة ذلك، علماً بأن صندوق التأمين الخاص يقوم بمنح قرض عقاري قدرة ٢٠ شهر للسادة العاملين بالخدمة.
- وفي حالة عدم الالتزام من السادة المخصص لهم شقق المعاشات أو الحائزين لها يعتبرون في وضع إخلال يجيز اتخاذ الاجراءات القانونية نحوهم.